

المجلس (09) | شرح زاد المستقنع | "كتاب المناسك" | الشيخ

خالد المشيقيح #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به. ومن ترك واجبا فعليه دم او سنة فلا شيء عليه - [00:00:00](#)

من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمره ويقضي ويهدي ان لم يكن اشترط ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل. فان فقد صام عشرة ايام ثم حل. وان صد عن عرفة - [00:00:20](#)

تحلل بعمره وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط باب الهدى والاضحية افضلها ابن ثم بقر ثم غنم. ولا يجزئ الا جذع ضأن وثني سواه. فالابن فالابل خمس - [00:00:40](#)

تقدم لنا ما يتعلق بصفة العمرة ذكرنا انها تشرع في كل وقت وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمه الله تعالى خلافا للحنفية. الذين كرهوها في ايام التشريق ويوم عرفة. ويوم النحر - [00:01:00](#)

وكذلك ايضا تقدم الى ما يتعلق اركان الحج. كذلك ايضا ما يتعلق بواجباته. وهل السعي ركن من اركان الحج او انه ليس ركن من اركان الحج. وان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في ذلك على ثلاثة اراء - [00:01:30](#)

وكذلك ايضا تكلمنا عن اركان الحمره وعن واجباتها وان ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان طواف الوجه ليس من واجبات العمرة. وذكرنا ان هذا هو قول جمهور اهل العلم خلافا للشافعية. فان الشافعية - [00:01:50](#)

هم الذين يرون ان طواف الوداع من واجبات العمرة. وذكرنا دليل كله وان الاظهر في هذه المسألة والله اعلم ان طواف الوداع ليس من واجبات العمرة كذلك ايضا سبق لنا ما يتعلق بوقوف الحائض - [00:02:10](#)

وهل تقف بباب المسجد او لا وما يتعلق بالملتزم الى اخره ثم بعد ذلك قال مؤلف رحمه الله تعالى في درس اليوم قال ومن ترك ركنا فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه. نعم. من - [00:02:40](#)

نقص شيئا من مناسك الحج فان هذا لا يخلو من احوال. الحالة الاولى ان ينقص ركنا من اركان الحج. فان نقص ركنا من اركان الحج بينه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله - [00:03:10](#)

فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه. نقول اذا نقص ركنا من اركان الحج فهذا يختلف. فان كان المتروك هو الاحرام هذا لم ينعقد نسكه. لان الاحرام هو نية الدخول في النسك - [00:03:30](#)

فهو لم يدخل في النسك. وان كان المتروك هو الوقوف بعرفة فهذا سيأتينا ان شاء الله في باب الفوات والاحصاء. سيأتي باب مستقل لذلك. وان كان هو الطواف والسعي فانه لم يزل محرما لم يتحلل التحلل - [00:03:57](#)

الثاني لان الطواف والسعي طوافا الافاضة سعي الحج كما سلف لنا وقتها العمر. نعم وقتها العمر. وعلى هذا اذا ترك ركنا من اركان الحج نقول فيه تفصيل كان المتروك هو الاحرام فان احرامه لم ينعقد اصلا. لان الاحرام هو النية والنية لم يأتي بها. وان - [00:04:27](#)

كان متروك هو الوقوف بعرفة فسيأتينا ان شاء الله ما يتعلق باحكام الفوات والاحصار ان كان المتروك هو طواف الافاضة او سعي الحج. فانه لا يزال محرما لم يتحلل التحلل - [00:04:57](#)

الثاني لان طواف الافاضة سعي الحج لا يفوتان كما يقول العلماء رحمهم الله بان وقتها هو العمر هذا ما يتعلق بالحال الاولى وهي ان

يكون متروك ركنًا من أركان الحج. الحال الثاني يقال لك المؤلف ومن ترك واجبا فعليه دم. هذه الحالة الثانية - [00:05:17](#)
ان يترك واجبا من واجبات الحج. فيقول المؤلف رحمه الله يلزمه دم. وهذا قول الجمهور اهل العلم في الجملة لقول جمهور اهل العلم
في الجملة وان كانوا يختلفون في شيء من التفاصيل لكن هذا رأي - [00:05:47](#)

جمهور اهل العلم في الجملة. والرأي الثاني رأي الظاهرية انه لا يلزمه دم. ولكل منهم دليل. اما الذين قالوا بانه يلزمه دم فاستلوا بقول
الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي. وهذا يشمل - [00:06:07](#)

هذا يشمل الاحصاء عن جميع الحج او بعضه. الله عز وجل يقول فان خسرت فما استيسر من الهجر وهذا يشمل ما اذا احصر عن
جميع الحج او عن بعضه. فاذا احصر كما سيأتينا ان شاء الله - [00:06:27](#)

يجب عليه ان يذبح هديا. كذلك ايضا لو احصر عن واجب من الواجبات. وهذا يحصل اليوم كثير. يعني الاحصار عن واجب من
واجبات الحج هذا كثير ونضرب هالامثلة على ذلك. مثلا زحام السيارات في الوصول الى مزدلفة. تجد ان كثيرا من الناس يحصرون -

[00:06:47](#)

ما يتمكن ان يصل الى مزدلفة حتى يفوت الوقت. هذا كثير من الناس يحصل لهم ذلك. يحصر عن هذا الواجب كذلك ايضا بعض
الناس يحصرون على الرمي. نعم يحصرون على الرمي. ربما انه يريد ان يذهب في اليوم الثالث عشر - [00:07:07](#)

السيارات والزحام لا يتمكن من الرمي حتى تغرب عليه شمس اليوم الثالث عشر وحينئذ فوات وقت كذلك ايضا مما استجد الان فيما
يتعلق بالاحصار فيما يتعلق بالاحصار من الاحصاء عن المواقيت بسبب التراخيض هذي تجد ان بعض الناس لا يحرم من الميقات خوفا

من المنع - [00:07:27](#)

ويتقدم ثم بعد ذلك يحرم من دون الموقف. هنا ترك واجبا من واجبات الحج. فيقولون بان الاية الشاملة لاحصار الحج كله او لشيء
منه. وكذلك ايضا يستغلون اثر ابن عباس - [00:07:57](#)

الثابت عن كما في البيهقي وغيره انه قال من ترك شيئا من نسكه او نسيه فليهرب لذلك دما ترك شيئا من نسكه او نسي فليهرق لذلك
دمه. الرأي الثاني رأي الظاهرية وقالوا بان هذا لا يجب - [00:08:17](#)

فيه شيء الا ما ورد به النص وهو الاحصار عن جميع الحج الى اخره نعم وما عدا ذلك فقالوا بان الاصل في ذلك البراءة قال لك الحال
الثالثة اذا كان المتروك سنة من سنن الحج فهذا لا يجب عليه شيء ولو تركه - [00:08:37](#)

مثلا استلام استلام الحجر استلام الحجر الاسود في الطواف او ترك آا الاذكار المشروعة او الادعية المشروعة او غير ذلك او مثلا ترك
ركعتي الطواف فانه لا شيء عليك نعم نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الفوات والاحصاء. هذا الفوات كما ترجم - [00:09:03](#)

الباب كما ترجم المؤلف رحمه الله تعالى يشتمل على مسألتين المسألة الاولى ما يتعلق بالفوات والمسألة الثانية ما يتعلق بالاحصاء.
فعندنا المسألة الاولى الفوات وما يتعلق بها بالاحكام الفوات في اللغة هو السبق الذي لا يدرك. الفوات في اللغة هو السبق الذي لا يدرك

- [00:09:38](#)

اما في الاستلام فهو ان يطلع فجر يوم النحر قبل ان يقف الحاج بمكة بعرفة ان يطلع فجر يوم النحر قبل ان يقف الحاج بعرفة. اذا
طلع فجر يوم قبل الوقوف بعرفة فوات الحج باجماع العلماء. وعلى هذا نقول اه متى يحصل الفوات - [00:10:13](#)

يحصل الفوات اذا طلع فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة. هذا فاته الحج باجماع العلماء قد دل على ذلك دلت على ذلك السنة وكذلك
ايضا اثار الصحابة وكذلك ايضا اجماع العلماء اما السنة فحديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

[00:10:43](#)

الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك. من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك. حديث رواه الامام احمد وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. صححه جمع اهل - [00:11:13](#)

منهم ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وغيرهم. وكذلك ايضا اثار الصحابة كما ورد ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتينا ان
شاء الله. وكذلك ايضا اجماع العلماء منعقد على ذلك. طيب - [00:11:33](#)

الان اذا فات الحج هذا حاج طلع عليه فجر يوم النحر قبل ان يقف بعرفة ما هي الاحكام المترتبة على ذلك؟ ما الذي يترتب على ذلك؟
نأخذها حكما حكما قال لك المؤلف - [00:11:53](#)

من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج. هذا الحكم الاول. الحكم الاول على من طلع عليه فجر يوم النحر وهو يقف في عرفة فاته الحج بالاجماع. قال الحكم الثاني قال وتحلل بعمره. هذا الحكم الثاني - [00:12:13](#)

نقول اذهب وتحلل لانه لانه لا يزال محرما اذهب الى البيت وتحلل من احرامك بعمره تحلل من احرامك بعمره. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. وهو مذهب الامام مالك - [00:12:33](#)

والرأي الثاني مذهب ابي حنيفة والشافه انه يتحلل باعمال العمرة اي لا يتحلل العمرة وانما يتحلل باعمال العمرة هكذا قال يتحلل باعمال العمرة. لكن مشهور من المذهب مذهب ابي اه اه مالك - [00:12:53](#)

رحمه الله تعالى انه يتحلل بعمره ويدل لذلك ان هذا هو الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه فان عمر رضي الله تعالى عنه قال من فاته الحج قال تحلل بعمره وعليه الحج من قابل قال يتحلل بعمره - [00:13:13](#)

وعليه الحج من قائم. وهذا اخرجه البيهقي واسناده صحيح الذين قالوا يتحلل باعمال الحج. قالوا بان عمر قال لابي ايوب لما فاتح الحج قالوا ان عمر قال اصنع كما يصنع المعتمر لكن نقول بان قول عمر اصنع كما يصنع المعتمر المقصود بذلك ماذا؟ العمرة هذا هو المقصود - [00:13:33](#)

المقصود بذلك العمرة الشرعية ولان عندنا قاعدة وهي ان الحقائق الشرعية ترجع نعم الى ما جاء على لسان الشارب الحقائق الشرعية يراد بها ما جاء عن لسان الشارب. والذي جاء على لسان الشارب هي العمرة المعروفة. المهم الصواب في هذه - [00:14:01](#)

نعم اننا نقول بانه يتحلل بعمره. هذا الحكم الثاني. قل اذهب لمن فاته الحج. اذهب الى البيت وتطوف وتقص. وهذه العمرة تجزئه عن عمرة الاسلام. تجزئه عن عمرة الاسلام. ولان - [00:14:27](#)

هذا الشخص لما تعذر عليه الحج الاكبر فانه يصير الى الحج الاصغر. فان العمرة هي الحج كما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه قال ويقضي هذا الحكم كم؟ الثالث - [00:14:47](#)

والرابع الثالث يقول عليك ان تقضي الحج من قابل. عليك ان تقضي الحج من قابل. وهذا الحج الفأنت لا يخلو من حالتين. هذا الحج الفأنت لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون فرضا - [00:15:07](#)

فهذا يجب عليه القضاء بالاتفاق. نعم. بالاتفاق انه يجب عليه القضاء. لانه لم يبرز ذمته من هذا الحد من هذا الواجب. من هذا الركن اذا كان الفأنت فرضا حجا مفروضا واجبا عليه. فنقول بان ذمته لم تبرأ منه. الحالة الثانية ان يكون - [00:15:27](#)

الفأنت حجا تطوعا. فهل يجب عليه ان يقضي؟ او نقول بانه لا يجب عليه ان يقضي. جمهور العلماء انه يجب عليه ان يقضي. واستدلوا بان عمر رضي الله تعالى عنه قال لمن فاته الحج. وعليه الحج من قابل. نعم وهذا - [00:15:57](#)

عن عمر قال وعليه الحج من قاتل. والرأي الثاني في رواية عن الامام احمد رحمه الله وبه قال عطا انه لا يجب عليه ان يقبل نعم لا يجب عليه ان يقضي. وما الدرر ذلك؟ ادعى ذلك الاجماع. الاجماع منعقد - [00:16:17](#)

على ان الذي يجب في العمر كم من مرة يجب الحج؟ مرة واحدة لو قلنا بانه يجب اه يجب عليه ان كان ما ترتب على ذلك ان نقول بانه يجب عليه الحج في عمره مرتين - [00:16:37](#)

وايضا يستدلون على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس الحج مرة فمن زاد في المتطوع. وايضا من اقوى ادلتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن البيت في الحديبية. واعتمر للعام القابل عمرة القضية. وكثير من الصحابة - [00:16:57](#)

الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية لم يكونوا معه في عمرة القضية. مما يدل على انه لا يجب ان اذا كان تطورا. وعلى هذا يحمل قول عمر رضي الله تعالى عنه وعليه الحج من قبل يحمل على اي شيء؟ ها - [00:17:26](#)

على الفرض على ان الحج الذي فات حج الفريضة. نعم يحمل على ان الحج الذي فات هو حج فريضة ولان هذا الشخص وان تعذر عليه الحج الاكبر فانه صار الى الحج الاصغر. واتى بالحج اتى بالحج الاصغر - [00:17:46](#)

الصواب في هذه المسألة ان نقول بانه لا يجب عليه ان يقضي اذا كان الفعل تطوعا ولان الاصل براءة الذمة الاصل براءة الدنيا. قال المؤلف رحمه الله ويهدي هذا الحكم الرابع. ونقول لهذا الذي - [00:18:06](#)

وجب الذي فاته الحج نقول بانه يجب عليك ان تهدي تذبح هديا ان تذبح هديه وهذا عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. هذا معالي جمهور العلماء رحمهم الله تعالى انه يجب عليه ان يذبح هديه - [00:18:26](#)

وعند الحنفية عند الحنفية انه لا يجب عليه ان يذبح هذه كلا الفريقين يتمسك بما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه فالذين قالوا بانه يجب عليه ان يذبح هديا قالوا بان هذا ورد عن عمر رضي الله تعالى - [00:18:46](#)

كما في خبر الاسود بن يزيد في من فاته الحج قالوا نعم هذا ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه في خبر في خبر ابي ايوب لما فاته الحج امره عمر رضي الله تعالى عنهما بالهدي والذين قالوا - [00:19:06](#)

بانه لا يجب عليه الهدي الحنفية قالوا بان في خبر الاسود بن يزيد ان عمر ما ذكر الحديث ان عمر رضي الله تعالى عنه ما ذكر الهدي. والاقرب في ذلك ان نقول ان ان كان هذا الهدي قد - [00:19:26](#)

تعين تعين عينه الاشعار او بالسوق ونحو ذلك فهذا لا اشكال يجب عليه ان يذبحه وان كان الهدي ما تعين هذا الهدي هذا لم يتعين يظهر والله اعلم ان الاصل براءة الذمة - [00:19:46](#)

نقول بانه يستحب له ان يذبح الهدي والله اعلم. قال المؤلف رحمه الله ويهدي قال ان لم يكن اشترط ان لم يكن اشترط هذا الحكم ماذا؟ ها؟ الحكم الخامس ان كان - [00:20:06](#)

اشترط هذا الذي فاته الحج. اشترط في بداية الاحرام. ان محلي حيث حبستني قد سبق لنا ان ذكرنا الاشتراط هل الاشتراط مشهور او ليس مشروعا؟ وان الامام احمد رحمه الله يرى - [00:20:26](#)

انه مشروع سنة. الشافعي يقولون مباح. والحنفية والمالكية يقولون ليس مشروعا. ليس مشروعا والظاهر يقولون بانه واجب الى اخره. المهم واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه مشروع لمن يخاف من اتمام المشاكل. المهم اذا اشترط في بداية احرامه ورجحنا انه اذا خاف - [00:20:46](#)

من عدم اتمام النسك فانه يشرح له ان يجترد ما دام ان الاشتراط في حقه مشروع كما لو كان انا خائفا من عدم اتمام النسك فنقول اذا فاته الحج بسبب هذا العذر يقول لك المؤلف رحمه الله لا شيء عليه - [00:21:16](#)

اشمعنى لا شيء يا علي؟ يعني لا يجب عليه هدي ولا يجب عليه قضا الهدي لا يجب عليه ان يذبحه ولا يجب عليه قضاء التطور. اما قضاء الواجب هذا لا اشكال فيه. واما التحلل بعمرة يعني لا بد ان يتحلل بعمرة. لانه قادر على البيت - [00:21:36](#)

فنقول اذا اشترط ان محلي حيث حبسته. والاشتراط هنا مشروع في حقي. اذا كان الاشتراط مشروعا في حقه ثم فاته الحج يقول لا شيء عليه. ايش معنى لا شيء عليه؟ انه لا هدي عليه كما ذكرنا خلاف اهل العلم رحمه الله في الهدي - [00:21:56](#)

وانه ماذا؟ لا يجب عليه ان يقضي التطور. القول بالقضاء. لكن الفرض هذا لابد منه اما ما يتعلق باحرامه فنقول ماذا؟ يذهب ويتحلل بالعمرة لانه قادر عليه لانه قادر على البيت - [00:22:16](#)

هذا ما يتعلق بالفوات. الان انتهت المسألة الاولى. وتلخص لنا ان الفوات هو ان يطلع فجر يوم النحر قبل ان يقف بعرفة وان يترتب عليه احكام. اولها الحكم الاول فوات الحج. الحكم الثاني هل يجب القضاء او لا يجب القضاء؟ الحكم الثالث انه - [00:22:41](#)

بعمرة الحكم الرابع اه ما يتعلق بالهدي الحكم الخامس ما يتعلق بالاشتراط ان كان اشترط متى ينفعه الاشتراط؟ ومتى لا ينفعه؟ وما هي الاشياء التي ينفعه فيها الاشتراط والاشياء التي لا ينفعه فيها - [00:23:01](#)

الاشترار. ثم شرع المؤلف رحمه الله في المسألة الثانية قال ومن صده عدو عن البيت. الاحسان هنا شرع في المسألة الثانية وهي مسألة الاحصاء. الاحصار في اللغة المنع الاحصار في اللغة المنع - [00:23:21](#)

واما في الاصطلاح فهو منع الناسك من اتمام نسكه. منع الناسك من اتمام نسكه. الاحصار له اقسام. نأخذها قسما قسما. نعم. القسم قال ومن صده عدو عن البيت اهدأ. قول المؤلف رحمه الله ومن صده عدو - [00:23:41](#)

يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله ان الاحصار خاص باي شيء؟ بالعدو وهذا سياطينا ان شاء الله. يأتينا ان شاء الله وان الصواب في هذا ما ذهب اليه الحنفي رحمهم الله الحنفية هم اوسع الناس فيما يتعلق بما يكون به الاحصاء. المهم عندنا - [00:24:11](#)

القسم الاول من اقسام الاحصار ان يكون الاحصار عنه البيت. يعني عن الحرم هذا اذا احصر منع من البيت. لا يتمكن من دخول البيت. ما الذي يجب عليه؟ هذا القسم الاول. القسم - [00:24:31](#)

اول ان يكون الاحصار عن الحرم ما الذي يجب عليه؟ قال ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل فان فقدته صام عشرة ايام ثم يقول علينا ما تمكن من البيت - [00:24:51](#)

يجب عليه الهدي. يجب عليه ان يذبح هديه ودليل ذلك قول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا للمالكية المالكية يقولون بان الهدي سنة ما الصحيح في ذلك ما عليه جمهور اهل العلم وايضا آ ان النبي - [00:25:18](#)

في الحديب لما احصر ذبح الهدي. نعم ذبح الهدي ثم حل وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه لا يجب عليه ان يحلق او ان يقصر لانه قال لك ذبح الحدي ثم - [00:25:46](#)

ما قال بانه يحلق او يقصر. نعم نعم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو قول اكثر اهل العلم. اكثر اهل العلم يتمسكون بظاهر القرآن. الله عز وجل ذكر الهدي ولم - [00:26:05](#)

اذكر حلقا ولا تقصيرا. والرأي الثاني رأي الشافعية انه لابد ان يحلق او ان يقصر. نعم لا بد ويدل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة امر الصحابة في الحديبية كما في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في البخاري - [00:26:25](#)

امرهم بالحلق بالذبح بالحلق. فلما توالوا في ذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم وايضا النبي وسلم حلق. فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعية. والصواب نقول يذبح ويحلق - [00:26:45](#)

او يقصر. قال فان فقدته صام عشرة ايام ثم حل. نعم ان فقدته فان صام عشرة هذا المذهب طيب ما عنده هدي ليس عنده دراهم او ليس عنده هدي نباعها وش نقول - [00:27:05](#)

يقول يقصر ويحلق. طيب في بدل؟ قال لك المؤلف فيه بدل يصوم عشرة ايام. يعني يصوم عشرة ايام ثم يحل بعد هذه العشرات. هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني رأي الحنفية رحمهم الله انه لا بدل - [00:27:25](#)

وهذا هو الذي دل له القرآن. الله عز وجل كما سلف لنا ذكر المحصر والمتمتع في آية واحدة. وذكر ان المتمتع اذا لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت. اما المحصر ما ذكر له بدنة - [00:27:45](#)

فالصواب في ذلك انه لا يجب عليه لا يجب عليه ان يصوم. نعم الشافعي يقول البدن هو الاطعام. نقوم ونشتري بقيمتها طعاما يطعم للمساكين لكن الصحيح ما ذهب لي الحنفية اما ما ذهب - [00:28:05](#)

الحنابلة البدن هو الصيام او الشافعية البدل الاطعام هذا كله لا دليل عليه. قال ثم حل فهذا القسم الاول انتهى الان القسم الاول. وهو ما يتعلق بالاحصار عن ماذا؟ ها؟ عن البيت. فاذا احصى عن البيت نقول - [00:28:25](#)

اذبح الهدي الحلق او التقصير. اذا لم يكن معك هدي هل يجب عليه صيام او اطعام صحيح ما ذهب اليه الحنفية انه لا صيام ولا اطعام وانما يتحلل وايضا يجب عليه ماذا؟ الحلق او التقصير - [00:28:45](#)

على الصحيح ان كان معه الهدي ذبح الهدي ما معه هدي يحلق او يقصر. وحينئذ يكون انتهى امره. هذا ما يتعلق بالقسم الاول وهو ما اذا احسن عن بيته. قال وان صد عن عرفة تحلل بعمره. هذا القسم الثاني - [00:29:05](#)

من اقسام الاحصاء القسم الثاني من اقسام الاحصاء ان يحصر عن عرفة. اذا السر عن عرفة يعني هو يتمكن من البيت يتمكن من المسجد الحرام لكنه بالنسبة عرفات ما يتمكن. ولنفرض انه حصل له عائق كما تحصل الان. قد يحصل له عائق بالرجال الامن مثلا هو ممنوع ليس معه ترخيص - [00:29:25](#)

هذا نوع من الاحصاء او مثلا لا يتمكن من الذهاب الى عرفات لكونه بعيدا منها حصل لو حادث في الطريق لكنه يتمكن من الحرم. نعم الى اخره. المهم الان صد عن عرفات. ماذا نقول له - [00:29:57](#)

نقول اقلب حجك الى عمرة. اقلب حجك الى عمرة. لان قلب الحج الى امرة في حال السعة مشروعة وليس مشروعا فلا ان يشرع في حال الضرورة والشدة والظيق من باب اولى - [00:30:17](#)

نقول اقلب حجك الى عمرة وتذهب تطوف وتسعى وتقصر وتنتهي. نعم. تذهب وتطوف وتسعى وتقصر وتنتهي. ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى تحلل بعمرة. فاذا صدق عن عرفات يقول اقلب حجك - [00:30:37](#)

ها الى عمرة. لكن لو صد عن عرفات حتى فات الحج. ها؟ قبل ان يقلب قبل ان يقلب توجهوا الى عمرة وش الحكم هنا؟ نقول اخذ فواتن اخذ حكم الفوات. فاذا صد الى صد عن عرفات - [00:30:57](#)

له انقلب حجه الى عمرة تحلل بعمرة ولا شيء عليه انتهى اذا صد عن عرفات ولم يقلب حجه حتى فات وقت الوقوف اخذ حكم ماذا؟ اخذ حكم الفوات. يقول اخذ - [00:31:17](#)

حكم الفوات. طيب. القسم الثالث. نعم القسم والثالث اذا احصر عن طواف الافاضة او عن السعي. نعم اذا احصر عن طواف الافاضة او السعي الحكم هنا؟ هل يكون محصرا او لا يكون محصرا؟ المشهور من المذهب انه لا يكون محصرا اذا احصر - [00:31:38](#)

عن طواف الافاضة. وهذا ايضا رأي جمهور اهل العلم. احصر عن طواف الافاضة. مثال ذلك مرض لا يتمكن ان يطوف طواف الافاضة. احسن عن طواف الافاضة او مثلا رجل طاف طواف الافاضة ستة اشواط. ثم ذهب الى بلده. ها؟ ذهب الى بلده - [00:32:11](#)

الان لا يتمكن انه يلجأ بلده في الهند. لا يتمكن ان يرجع مرة اخرى. الان محصر عن طواف الافاضة. وش الحكم هنا؟ جمهور العلماء انه ما في احسان لماذا؟ ها ايوه لان وقته العمر طواف - [00:32:39](#)

يقولون بان وقته العمر. متى ما تيسر. اصبر. تظل محرما. الى ان يتيسر هذا الطواف ينفك عنك الاحصاء. نعم. وهذا كما قلنا هو قول جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:32:59](#)

والرأي الثاني اما الرأي الثاني رأي الشافعي كان الرأي الثاني رأي الشافعية انه يتحلل. وهذي تحصل كثيرا لكن نفهم انه اذا تحلل ان الحج يفوت علي ولا ما يفوت؟ يقول الحاج يفوت عليه. اذا احصر ثم تحلل فات الحج عليه. لانه - [00:33:19](#)

لم يؤدي ركنا من اركان الحج. ومثله ايضا السعي لكن كما ذكرنا ان السعي امره اخف وان العلماء يختلفون فاذا احصر عنه امره اخف كما ذكرنا للحنفية يرون انه واجب لو انه ذبح دم - [00:33:46](#)

يدسر ان يقال بانك لم تحج وعليك ان تحج مرة اخرى طيب القسم الرابع ان يحصر عن واجب من واجبات الحج اذا احسن عن واجب من واجبات الحج فالفقهاء يقولون لا احصار عن واجب. ويجب عليه دم. وهذا كما ذكرناه - [00:34:06](#)

كما ذكرنا اذا منع من الوقوف في المزدلفة اذا منع من الوقوف في المزدلفة بسبب الزحام. اذا منع منع الوقوف بسبب زحام السيارة هنا الان احصر على الواجب فيقولون المؤلف يقولون الفقهاء انا قلت انهم يقولون لا لا - [00:34:32](#)

يقولون بانه لا يتحلل بسبب الاحصاء عن الواجب. لا يتحلل بسبب الاحصار عن واجب. ويلزمه دم فاذا احصر عن عن واجب من الواجبات يقولون بانه لا يتحلل ويجب عليه دم. وهذه - [00:34:52](#)

المسألة سبق نشرنا اما ان احصر عن سنة من السنن فهذا لا شيء عليه. فتلخص لنا ان الاحصاء ماذا؟ ها اما ان يكون عن البيت واما ان يكون عن عرفات واما ان يكون عن طواف الافاضة - [00:35:12](#)

والسعي واما ان يكون عن واجب من واجبات الحج المؤلف رحمه الله وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما. ان لم يكن يشترط يعني الاحصار. هل الاحصار خاص بالعدو؟ او نقول بان الاحصار ليس خاص - [00:35:32](#)

الائمة يتفقون على ثلاثة اشياء يكون بها الاحصار. تتفقون على ثلاث اشياء يكون بها الاحصاء. يتفقون على ان الاحصار يكون بالعدو. ويكون بالفتنة ويكون بالحبس ظلما. يعني لو حبسه شخص ظلما ليس بحق. وكذلك ايضا - [00:36:00](#)

الفتنة وكذلك ايضا بالعدو. ما عدا ذلك يختلفون فيه. مثلا كما ذكر المؤلف مرض نعم حصره مرض هل يكون محصرا او نقول بانه لا يكون محصرا؟ او مثلا ضياع النفقة؟ هل يكون محصرا؟ او نقول بانه - [00:36:33](#)

لا يكون محصرا. نعم. او مثلا حصل حادث على السيارة. هل يكون محصرا او نقول بانه لا يكون محصرا او مثلا ضل الطريق ضاع الى

اخره. هذه المسائل ونحوها هل هي داخلة في الاحصار او ليست داخلة - [00:36:56](#)

للعلماء رحمهم الله في ذلك رأيان الرأي الاول وهو رأي جمهور اهل العلم انه لا يكون محصرا والرأي الثاني رأي الحنفية انه يكون محصرا وله التحلل. نعم وله التحلل والدليل الجمهور ان الله سبحانه وتعالى امر باتمام الحج واتموا الحج والعمرة - [00:37:16](#) لله ولان احصار النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بالعدو واما الحنفية فيسدلون بالعموم وان احصرتهم فان احصرتهم فما استيسر من الهدي وهذا عام يشمل كل احصان. وهذا القول هو الصواب. فان حصرتم فبصر - [00:37:45](#)

الهدي هذا عام يشمل كل حصر وهذا القول هو الصواب. قال المؤلف رحمه الله ان لم يكن اشترط نعم ان لم يكن اشترك. يعني اذا اشترط في ابتداء احرامك كما تقدم الكلام عليه. اذا اشترط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني - [00:38:05](#) ها يستفيد من هذا الاشتراط اذا كان الاشتراط مشروعا له ماذا يستفيد؟ ها انه يسقط عنه ماذا؟ الهدي يسقط عنه ماذا؟ اضاعوا التطوع فقط. يسقط عنه الهدي قضاء التطوع. وايضا - [00:38:33](#)

نحن ذكرنا انه اذا صد عن البيت انصد عن عرفة انه يقلب ماذا؟ اذا صد عن البيت انه يتحلل لكن هل يجب عليه ان يقضي هذا الحج او لا يجب عليه ان يقضي هذا الحج؟ هل يجب عليه ان يقضي هذا الواجب او لا يجب عليه؟ قلنا ان كان - [00:38:53](#) واجبا هذا يجب عليه. وان كان تطوعا لا يجب عليه. في الحال الاحصاء. ايضا نضيف الى هذه المسألة في حال الاحصار سواء كان احصار على البيت وان كان احصار على عرفات او كان الاحصار عن طواف الافاضة او السعي - [00:39:13](#)

هل يجب عليه ان يقضي هذا النسك الذي احصر عنه؟ او نقول لا يجب عليه ان يقضي ويتحلل. ان كان فرضا ها وجب عليه ان يقضيه بالاتفاق. وان كان تطوعا لا يجب عليه على الصحيح. وذكرنا خلاف في هذه المسألة. خلاف كما سلف - [00:39:33](#) الصحيح انه لا يجب عليه. وعلى هذا اذا اشترط في ابتداء احرامه وش الذي يستفيده؟ ها؟ يستفيده ان الهدي لا يجوز وعليه وكذلك ايضا التطوع قضاء التطوع لا يجب عليه لا يجب عليه. لكن - [00:39:53](#)

كونه يذهب الى البيت ويتحلل بعمره اذا كان يتمكن من ذلك نقول بانه يجب عليه قال رحمه الله تعالى باب الهدي والاضحية يعني ما يتعلق باحكام الهدي والاضحية. وكذلك ايضا ما يتعلق باحكام العقيقة - [00:40:13](#)

ما يتعلق باحكام العقائد وهل وهل هذه هي الذبائح التي يتقرب بها الى الله عز وجل؟ او ان الذبائح التي يتقرب بها الى الله عز وجل اعم من ذلك للعلماء رحمهم الله في ذلك رأيان ظاهر كلام ابن القيم رحمه الله ظاهر كلام ابن القيم رحمه الله تعالى - [00:40:42](#) ان التي ان الذي يتقرب به الى الله عز وجل هي يعني الذبح الذي يتقرب به الى الله عز وجل هو ذبح الاضحية ذبح الاضحية والهدي والعقيقة. وايضا شيخنا ابن عثيمين في كتابه القول المفيد اضاف الى ذلك - [00:41:20](#)

النذر اضاف الى ذلك النذر. وعلى هذا لا تتقرب الى الله عز وجل الا بهذه الذبائح فقط والرأي الثاني نعم الرأي الثاني قال به يعني ائمة الدعوة المجدية انه لا بأس وتذبحها لله عز وجل قربة تذبحها لله عز وجل قربة ومنقلب - [00:41:40](#)

الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى. لكن هل هذه الذبائح هي التي تفعل قربة عند الذبح؟ او ان ذلك اعم. الذي يظهر والله اعلم ان الامر في ذلك عام لان اراقة الدم هذا شيء مقصود لله سبحانه وتعالى قل ان صلاتي ونسكي - [00:42:07](#)

الحيوانات لله رب العالمين. فصل لربك وانحر. وقول المؤلف رحمه الله الهدي الهدي هو ما يهدى للحرم. وما يهدى للحرم لكن هل الهدي خاص بهيمة الانعام؟ او ان انه يشمل بهيمة الانعام وغيرها - [00:42:27](#)

يعني انت قد تهدي للحرم بهيمة كما فعل النبي وسلم النبي كان يبعث الهدي وهو مقيم بالمدينة او ان هذا خاص باي شيء هذا هل هو خاص بالبهيمة او انه يشمل حتى الطعام؟ والملابس الى اخره. الفقهاء - [00:42:54](#)

رحمهم الله يقولون بانه كان الحرم من بهيمة الانعام وغيرها. والراية الثانية ان الهدي هو خاص بهيمة الانعام انه والصواب في ذلك ما ذهب اليه الفقهاء رحمه الله وهذه السنة تكاد تكون انتشرت اندثرت او قليل من يعمل بها كون الانسان يهدي نعم يهدي - [00:43:14](#) وليس الهدي يعني الهدي ليس خاصا في وقت النسك يعني في جميع طول السنة جميع طول السنة يستحب ان يهدى للحرم كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث هديه وهو مقيم بالمدينة. سنة للمسلم ان يهدي الحرم - [00:43:45](#)

يهدي الحرم سواء كان من بهيمة الانعام او على الصحيح كان غيرها من المطعمة والملابس الى اخره من الفقرا اضحية اضحية في اللغة اضحية لغة هي الشاة التي تذبح ضحى. واما في الاصطلاح - [00:44:05](#)

فهي ما يذبح من بهيمة الانعام بسبب العيد تقربا الى الله عز وجل. يقول ما يذبح بهيمة الانعام بسبب العيد تقربا الى الله عز وجل.

والعقيقة العقيقة في اللغة قيل بانها الذبح نفسه. وهذا الذي اختاره الامام احمد رحمه الله - [00:44:25](#)

وقيل بان العقيقة هي الشعر الذي يكون على رأس المولود. اه لانه يعق اي يقطع يشرع ان يقطع في اليوم السابع واما في الاصطلاح فهي ما يذبح من بهيمة الانعام او او احسن نقول - [00:44:55](#)

ما يذبح من الغنم شكرا لله عز وجل على نعمة الولد. ما يذبح من الغنم شكرا لله عز وجل الا عن نعمة الولد. قال المؤلف رحمه الله تعالى افضلها ابل ثم بقر ثم غنم - [00:45:15](#)

الهدى والاضحية والعقيقة العقيقة سيفرد لها المؤلف رحمه الله فصلا مستقلا. الاضحية والهدي مشروعان وسيتكلم المؤلف رحمه الله عن حكم الاضحية هل هي واجبة او سنة؟ مشبوهان وقد دل على مشروعيتها القرآن والسنة وآا الاجماع - [00:45:35](#)

نعم. اما القرآن فتقدم لنا نعم تقدم لنا كثير من الايات فمن تمتع بالعمرة للحج. فما استيسر من وايضا بالاضحية ان الله عز وجل قال فصل لربك وانحر. ذكر بعض المفسرين ان المراد بالصلاة هنا - [00:45:55](#)

صلاة عيد الاضحى وان النحر المراد به الاضحية. والسنة كما سيأتي ان شاء الله. احاديث كثيرة سنأتينا ان شاء الله فيما يتعلق اه الاضحية والهدي والاجماع قائم على مشروعيتها. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ان - [00:46:15](#)

الذبح والصلاة في كل ملة في كل ملة من الملل توجد نسيكة وصلاة لا يقوم غيرها مقامهما. يعني لو تصدق باضعاف اضعاف الاضحية ما يقول مقام الاضحية. يعني لو قال مثلا الاضحية بخمس مئة ريال انا بتصدق بالف ريال او بتصدق بالفين او ثلاثة الاف - [00:46:40](#)

ما يجزي عن الوضع لماذا؟ ها؟ ايوا لان اراقة الدم هذا مقصود لله عز وجل. هذا مقصود للشارع التعبد لله عز وجل باراقة الدنيا ليس المقصود هو اللحن بامكان الانسان ان يشتري لحم او لو كان المقصود اللحم قلنا تعطي دراهم افضل - [00:47:10](#)

قد يكون الدراهم افضل لان الدراهم قد يشتري بها المسكين شيئا يحتاج اليه قد يقضي بها دين لكن المقصود هنا التعبد لله عز وجل في اراقة الدم. قال افضلها ابل ثم بقر ثم غنم. يعني هذا - [00:47:30](#)

هذا افضل اه ما يهدى وما يضحي به. من حيث الجنس يعني جنس البقر افضل من جنس ابل افضل من جنس البقر. وجنس البقر افضل من جنس الغنم الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم هذا اذا اراد ان يخرج كاملا. يعني اذا اراد ان يخرج كاملا. اما اذا اراد ان يخرج سيع - [00:47:50](#)

بقرة شبه بقرة شبه بدنة الامر يختلف لكن اذا اراد ان يخرج بقرة كاملة او ابلا بغيرا كاملا او نقول الافضل اذ تخرج الابن افضل من البقرة والبقرة افضل من الغنم كثرة اللحم طيب - [00:48:20](#)

هذا اذا اراد على سبيل العموم اذا اراد ان يخرج كاملا. لكن اه ما هو افضل ما هو افضل كل جنس يعني من حيث العموم الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم - [00:48:40](#)

ما هو افضل الابل؟ وما هو افضل البقر؟ وما هو افضل الغنم؟ الفقهاء يقولون افضل كل جنس اثنان ثم الاغلب يقولون الاسمن ثم بعد ذلك الاقل ثم بعد ذلك الاملح. الاسمن الاغلى الاملح. وعنده - [00:49:02](#)

رحمه الله ان افضل كل جنس بحسب القيمة فكلما كان اغلى فهو افضل عند الله عز وجل. نعم. كل ما كان اغلى فهو افضل عند الله عز وجل. هذا اختيار شيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:49:32](#)

قال رحمه الله تعالى ولا يجزئ فيها الا جذع ضأن وثني سواه هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان شروط الاضحية والعقيقة والهدي فالشرط الاول من شروط الاضحية والهدي والعقيقة الشرط الاول السر ان تبلغ - [00:49:52](#)

السن المعتبر شرعا. ان تبلغ السن المعتبرة شرعا. طيب وما هو؟ السن المعتبر شرعا. نقول السن المعتبر شرعا هو ان تكون جذع ضأن

او ثني ما حزن. او ثني ابل - [00:50:22](#)

او ثنية فقط. الظأن لابد ان يكون جذعا. وما عداه يشترط ان يكون ثنيا ما عداه من الابل والبقر والمعز اشترطوا ان يكون ثنيا وهذا باتفاق الائمة. وان كانوا يختلفون - [00:50:42](#)

هم يختلفون في تفسير الثني والجذع من هو الجذع؟ متى يكون جذعا؟ متى يكون ثنيا الى اخره؟ يختلف سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى ذلك. ودليل هذا الشرط ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:51:02](#)

لا تذبح الا مسنة. الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. نعم - [00:51:22](#)

وهذا يدل على المسنة هي الثلثة. على ان ما ذكره الفقهاء رحمهم الله انه يشترط ثني المعزول ثني الابل ثني البقر بقينا في الظأن. لا بد ان نعم. يكفي ان يكون جزعا جذعا - [00:51:42](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعسر عليكم قال العلماء رحمهم الله بان هذا محمول على الافضلية قال هذا محمول على سبيل الافضلية وقد جاء في حديث ام بلال عن ابيها هلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجرى - [00:52:02](#)

الجذع من الضأن ضحية يجرى الجذع من الضأن ضحية لكن هذا الحديث فيه ظهر. قال المؤلف رحمه الله وثنيه سواك فالابل خمس يعني الثني من الابل له خمس سنين. والماء والبقر سنتان - [00:52:22](#)

والمعز سنة والظأن نصفها. نعم. نصف سنة ابل ما له خمس سنوات والبقر ما له سنتان والظأن والماعز ما له سنة والضأن ما له ستة اشهر وهذه يعني هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. والفقهاء يختلفون في الاسنان يعني يختلفون في - [00:52:42](#)

الاسنان في اسنان مثل هذه الاشياء نعم نعم. مم. قال المؤلف رحمه الله وتجرى الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة الى - [00:53:12](#)